

قرار رقم (٤٢٢) لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦ / ٤ / ٤

بشأن صندوق التأمين الخاص لسائقي الجمعية التعاونية للبترو

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار الهيئة رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨٢ بتسجيل صندوق التأمين الخاص لسائقي الجمعية التعاونية للبترو

للتبرول تحت رقم (١٩٦) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاته .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٣ بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٨ بحظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك ومن أية موارد أخرى لصندوق التأمين الخاص لسائقي الجمعية التعاونية للبترو

بموافقة الهيئة وذلك لمدة سنة من تاريخ صدور القرار أو قيام الصندوق بتصحيح أوضاعه أيهما أقرب .
وعلى قرار الهيئة رقم (٣٢٧) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٨ بمد مدة حظر الصرف لمدة سنة أخرى

من تاريخ صدور القرار أو قيام الصندوق بتصحيح أوضاعه أيهما أقرب .

وعلى قرار الهيئة رقم (٧٧٤) لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٣ بمد مدة حظر الصرف لمدة سنة أخرى من تاريخ صدور القرار أو قيام الصندوق بتصحيح أوضاعه أيهما أقرب .

وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفني لصناديق التأمين الخاصة (٢) المؤرخة ٢٠١٦/٣/٢٤ .

"قرار"

مادة (١) : تصفية صندوق التأمين الخاص لسائقي الجمعية التعاونية للبترو .



٤٦٠٧٦

محمد عبد السلام

مادة (٢) : تشكل لجنة التصفية من السادة :

١- السيد الأستاذ / شريف على محمد على رئيسا

٢- السيد الأستاذ / وائل السيد عبد الحميد السيد محفوظ عضوا

٣- السيد الأستاذ / شريف سيد محمد درويش مصطفى عضوا

وللجنة الحق في الإستعانة بمن تراه مناسباً لإنهاء أعمال التصفية .

مادة (٣) : مدة التصفية سنه من تاريخ صدور هذا القرار أو الإنتهاء من أعمال التصفية أيهما أقرب .

مادة (٤) : تحدد مصروفات التصفية بالمصروفات الحتمية اللازمة للإنتهاء من أعمال التصفية

مادة (٥) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

رئيس الهيئة

شريف سامى



٤٦٠٧٦

محمود عبد السلام